

الهداية

[158] - 64 - باب ما تعاد منه الصلاة قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال (عليه السلام): القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة (1). - 65 - باب الصلوات التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات، وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة (2) من نوافل (3) المغرب، وأول ركعة من الفريضة (4).

1 - عنه المستدرک: 5 / 13 ح 3، وفي البحار: 88 / 136 ح 1 عنه وعن الخصال: 284 ح 35 مثله، وكذا في التهذيب: 2 / 152 ح 55، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: 7 / 234 - أبواب قواطع الصلاة - ب 1 ح 4، وفي ج 5 / 470 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ح 14 عن الخصال. 2 - ليس في " ج ". 3 - " ركعتي " ب، د. 4 - عنه الجواهر: 10 / 350، وفي البحار: 84 / 365 ذيل ح 17 عنه وعن فقه الرضا: 138 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 307 عن رسالة أبيه، وفي النهاية: 73. وانظر المختلف: 99.
